

٢٠٢٠
١٤٤١ هـ



٢٠٢٠/١١/٢٦



٢٠٢٠/١١/٢٦

جامعة القادسية
أمانة مجلس الجامعة

مجلس الجامعة

(١٧٩)

رقم الجلسة:

٢٠٢٠/١١/٢٥

تاريخ الجلسة:

شؤون التحكيم والطلاب:

الموضوع:

٤٢. النظر في مذكرة أ.د. نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠م بالموافقة على مد فترة التحويلات (للفرق الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى والمستجدين بكليات الجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١م اعتبارًا من ١٨/٢٦/١١/٢٠٢٠م.

القرار

الموافقة على مد فترة التحويلات (للفرق الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى والمستجدين بكليات الجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١م اعتبارًا من ١٨/٢٦/١١/٢٠٢٠م.

القائم بأعمال

أمين المجلس


أ.د. جابر عجلان

أمين حلية

رئيس الجامعة

أ.د. أحمد جابر شديد

19/11/2020



جامعة القادسية
أمانة مجلس الجامعة

٥٠٢١١٠٦

١٩١٤١١٩

مجلس الجامعة

رقم الجلسة: (١٨٠)

تاريخ الجلسة: ٢٠٢٠/١٢/٣٠

الموضوع: شؤون التعليم والطلاب:

٥٧. النظر في توصية مجلس إدارة المدن الجامعية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠م بشأن الطلبة والطالبات الذين يغادرون المدينة الجامعية للإشتباه في الإصابة بفيروس كورونا المستجد وكذلك المخالطين لهم على النحو المعروض بالجلسة.

القرار

الموافقة على :

- عودة الطلبة والطالبات الذين يغادرون المدينة الجامعية للإشتباه في الإصابة بفيروس كورونا المستجد وكذلك المخالطين لهم للمدينة الجامعية بعد تماثلهم للشفاء مع سناد رسم الإقامة الشهيرة بالمدينة الجامعية.

- تعاد لهم جميع الامتحانات التي عقدت أثناء غيابهم.

القائم بأعمال

أمين المجلس

أ. ع. ح. ح.


أمين عليه

رئيس الجامعة

أ. د. أحمد جابر شديد

٢٠٢٠/٧/٢٠
١٧٩
١٧٩

١٧٩
١٧٩
١٧٩



جامعة القادسية
أمانة مجلس الجامعة

١٧٩
١٧٩
١٧٩

مجلس الجامعة

رقم الجلسة: (١٧٤)

تاريخ الجلسة: ٢٠٢٠/٧/٢٩

الموضوع: شؤون التعليم والطلاب :

- النظر في توصية مجلس شؤون التعليم والطلاب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ م بالموافقة على قواعد قبول تحويلات الطلاب للفرقة الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى والمستجدين لكتليات جامعة القادسية للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ م على النحو المعروض.

القرار

الموافقة على قواعد قبول تحويلات الطلاب (للفرقة الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى والمستجدين لكتليات جامعة القادسية للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ م على النحو المعروض بالجلسة.

القائم بأعمال

أمين المجلس

أ.د. محمد عيسى

أمين حلية

رئيس المجلس

نائب رئيس الجامعة

لشؤون الدراسات العليا والبحوث

أ.د. محمد عيسى

شؤون الطلاب

١٧٩
١٧٩
١٧٩

قواعد قبول التحويلات/نقل القيد للطلاب المستجدين وطلاب الفرق الأعلى

تلكيات جامعة الفيوم للعام الجامعي (٢٠٢٠/٢٠٢١)

أولاً: قواعد عامة:

• يتقدم الطالب بأوراقه إلى الكلية المراد التحويل إليها أو نقل قيده إليها وبعد مراجعة أوراق الطالب وبياناته والتأكد من استيفائه لشروط التحويل أو نقل القيد وذلك من قِبَلِ شئون الطلاب بالكلية، ويتم كتابة عبارة (يُصرف له مظهره تحويل) على أصل بيان الحالة (للمقيدين) أو صورة استمارة الثانوية العامة (لغير المقيدين) أو استمارة الترشيح للمرشحين الذين لم يستكملوا إجراءات قيدهم بالكليات المرشحين إليها.

• وفي حالة فتح التحويل الورقي (الداخلي) بين كليات الجامعة للطلاب المستجدين يتم صرف ملف التحويل على:

أ- أصل بيان حالة للطلاب المرشحين الذين قاموا باستكمال إجراءات قيدهم بالكلية.

ب- استمارة ترشيح معتمدة ومختومة بخاتم شئون الطلاب بالكلية المرشح إليها الطالب ولم يتم استكمال إجراءات قيده بها.


• يتوجه الطالب الراغب في التحويل أو نقل القيد إلى مقر الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب لسحب ملف التحويل بعد سداد مبلغ (٤٠٠ جنية) أربعمئة جنية فقط لا غير للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية -- مبلغ (٥٠٠ جنية) خمسمئة جنية فقط لا غير للطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة ثمناً لمظروف التحويلات، ويتم الدفع في خزينة الجامعة الرئيسية.

• على أن يحضر الطالب إقراراً بأن جميع المستندات المقدمة سليمة وصحيحة ويوقع عليه بشخصه مع إرفاق صورة بطاقة الرقم القومي).

• يتم تحرير كشف التحويل في الكليات وعليه اسم وشعار الجامعة والكلية علي أن يقوم بالتوقيع كل من (مسئول التحويلات بالكلية - مدير إدارة/ رئيس قسم شئون الطلاب -مراجع الكلية من الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب - مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب- أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب- أ.د/ عميد الكلية) ويعرض علي السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويعتمد من أ.د/ رئيس الجامعة.

• في حالة قبول (تحويل/نقل قيد) طلاب مقيدين بإحدى الكليات أو المعاهد بالجامعات الأخرى إلي إحدى الكليات أو المعاهد بجامعة الفيوم تقوم الكلية المحول إليها بإعطاء الطالب خطاباً مُتعمداً لاستلام أصل الملف على أن يتضمن هذا الخطاب ضرورة إحضار صورة طبق الأصل من إقرار استلام الطالب أصل ملفه مختوماً بختم الكلية ولا يقبل الملف من الطالب بدون إقرار استلام الملف.

19/7/2020
مستطرب



- في حالة قبول (تحويل/نقل قيد) طلاب بين الكليات والمعاهد داخل جامعة القيوم تقوم الكلية المحول إليها بإرسال خطاب معتمد للكليات المحول منها الطلاب لإرسال الملفات الدراسية للطلاب المحولين إليها وذلك عن طريق الأرشيف (البوستة).
 - ولا يُعتبر قيدُ الطلاب المُحوّلين والمنقولين قديمهم إلى كليات ومعاهد جامعة القيوم قيداً نهائياً إلا بعد ورود أصل ملف الطالب من الكلية المُحوّل منها واستكمال باقي إجراءات قيده.
- ثانياً: الالتزام بما ورد بقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية بشأن قواعد التحويلات للطلاب المستجدين ونقل القيد للطلاب القدامى بين الكليات وبالأخص المواد أرقام (٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١).

ثالثاً: الالتزام بقرارات المجلس الأعلى للجامعات ولوائح الكليات وذلك بما لا يخالف القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.

رابعاً الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ بالتوصية لدي رؤساء الجامعات بقيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل إليها بعقد اختبارات القدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها علي أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط وفقاً للقدرة الاستيعابية لكل كلية، أما بالنسبة لتحديد عدد السنوات السابقة الواردة بقرار المجلس الأعلى للجامعات فقد أفاد السيد أ.د./ أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ بأن عدد السنوات السابقة لتحدد بعدد سنوات قيد الطالب بالكلية المحول منها.

خامساً: قواعد تحويل/نقل القيد الطلاب بين الكليات المتناظرة وغير المتناظرة وذلك على النحو التالي:

- ١- الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ والذي ينص علي:
 ١. أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة مركزياً علي مستوى كل جامعة.
 ٢. أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلي فرقة أعلى في الكلية المحول منها.
 ٣. لا يجوز قبول طلبات التحويل بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.
- ٢- الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بالموافقة علي قبول تحويل الطلاب المقيدين بكليات الجامعات الأخرى إلي كليات مناظرة لها بجامعة القيوم في الفرقة المنقول إليها الطالب مع إلزامه بدراسة المقررات التي تقرها الكلية وفقاً للمقاصد لاستيفاء مقررات الكلية المنقول إليها ووفقاً لللائحة الداخلية للكلية علي ألا تتجاوز نسبة الـ (٥٠%) من المقررات بلائحة الكلية المنقول إليها (مقررات الفرقة أو الفرق السابقة للفرقة المنقول إليها) استرشاداً بقرار المجلس الأعلى للجامعات السابق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦.

سعدون
١٩٦٤



٣- يحتفظ الطالب بالتقدير الذي يحصل عليه علي أن يقوم الطالب بأداء الامتحانات في عدد المقررات

التي يستطيع أن يؤديها في كل فصل دراسي.

٤- نقل قيد الطالب من كلية إلي أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليات بشرط أن يكون سنة حصوله علي الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً علي المجموع الذي قبته الكلية في تلك السنة طبقاً لنص البند (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

٥- قبول طلبات تحويل للفرق الأعلى بالكليات التي تأخذ بنظام الانتساب الموجه طبقاً لنص المادتين (٩٠-٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وكذلك قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠.

سياسياً الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٧٧) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الخاص بقواعد تحويل الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة لفرقة أعلى من الفرقة الأولى والإعدادية بين كليات الجامعة حيث قرر المجلس الموافقة علي تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة المقبولين لفرقة أعلي من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة علي طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلي كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب والتي تسمح لاحتها الداخلية بذلك، وعلي أن يتم إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا في هذا الشأن.

سياسياً: قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين ذوي الإعاقة بالجامعات والمعاهد المصرية:

يقصد بالك "الأشخاص ذوي الإعاقة" هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدي التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع علي قدم المساواة مع الآخرين.

الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٨١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ورقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ بالموافقة علي قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين من ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم بالجامعات والمعاهد المصرية وذلك علي النحو التالي:

عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح المعطن عنها لجميع فئات الطلاب:

بحق الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم التقدم عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني للكليات والمعاهد العلمية والنظرية التي تقبل شهادتهم (ثانوية عامة مصرية وما يعادلها الشهادات الفنية المصرية) والتي تتفق مع تريب رغباتهم ومجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية الحاصلين

سـ
١٩٧٢/٣/١٠



مكتب أ.د. نائب رئيس الجامعة

لشؤون المعلم والطلاب

عليها واجتياز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاصة ببعض الكليات والمعاهد التي تشترط ذلك ضمن شروط الالتحاق بها وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

عن طريق الجامعات مباشرة:

يتم استثناء الطلاب المصريين من ذوي الإعاقة الحركية أو المكفوفين أو الصم والبكم بمختلف فئاتهم من شرط المجموع الكلي (الحصول علي (٥٠%) علي الأقل في شهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العربية والأجنبية المعادلة والحصول علي (٧٠%) علي الأقل في الشهادات الثانوية الفنية وذلك عند الالتحاق ببعض الكليات النظرية فقط وهي علي النحو التالي:

١- بالنسبة للطلاب من ذوي الإعاقة الحركية: كليات (الأداب-التجارة- الحقوق) فقط بشرط

أن تكون الإعاقة تمنع الطالب من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعونة آخرين.

٢- بالنسبة للطلاب المكفوفين: كليات (الأداب- دار العلوم- الأسنان- الحقوق-

الخدمة الاجتماعية) فقط.

٣- بالنسبة لطلاب الصم والبكم: كلياتي (التربية النوعية والإقتصاد المنزلي) فقط.

وذلك كله بشرط:

١. أن تكون اللائحة الداخلية لكلية التي يرغب الطالب في التقديم إليها تقبل حملة الشهادات الثانوية

الحاصل عليها هؤلاء الطلاب وضرورة استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة للكليه.

٢. أن يتم ذلك من خلال عرض هؤلاء الطلاب علي اللجنة الطبية المركزية بالجامعة المتقدمين لها والتي يشكلها رئيس الجامعة سنوياً ووفقاً للنظام والمواعيد التي تعلنها الجامعات في هذا الشأن.


٣. يسمح للطلاب الذين تم رفضهم من اللجنة الطبية بالجامعة المتقدمين إليها بالتقدم لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بتنظم لإعادة الكشف الطبي عليهم ويتم عرضها علي اللجنة الطبية المركزية بجامعة عين شمس وتكون نتيجة هذه اللجنة نهائية.

٤. لا يحق للطلاب المصريين من ذوي الإعاقة المقبولين ببعض كليات الجامعات المصرية وفقاً لهذا النظام التحويل إلى كليات أخرى حيث أنه تم قبولهم باستثنائهم من شرط المجموع ويمكنهم فقط نقل فيدهم إلي كليات أخرى بشرط استيفائهم للحد الأدنى المعطن من مكتب التنسيق عام حصولهم علي شهادة الثانوية العامة.

ثامناً: بالنسبة للطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية بنظام الدمج

الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٠١٩/٩/١٩) بالموافقة علي أن يطبق علي الطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية بنظام الدمج قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ في شأن نظام وقواعد قبول الطلاب المكفوفين والمعاقين وطلاب الصم والبكم بالجامعات الحكومية المصرية عن طريق الجامعات مباشرة.

١٩/١٠/٢٠١٩
مكتب



تاسعاً: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٩٣) بتاريخ ١٠/١٩/٢٠١٩

والذي ينص على:

١- الموافقة علي السماح للطلاب الذين تخلفوا عن التقدم بأوراقهم إلي الجامعة في عام حصولهم علي الشهادة الثانوية (المعاقين والمكفوفين والصم والبكم وطلاب الدمج) بالتقدم بأوراقهم للجامعة مباشرة وعرضهم علي اللجان الطبية المختصة في العام التالي لحصولهم علي شهادة الثانوية أسوة بالطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

٢- عدم الموافقة علي إعادة عرض الطلاب المرغوضين والمتقدمين في عام حصولهم علي الشهادة الثانوية (المعاقين والمكفوفين والصم والبكم وطلاب الدمج) علي اللجنة الطبية العليا مرة أخرى في العام التالي.

عاشراً: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٩ والذي ينص

علي التأكيد علي قرارات المجلس الأعلى للجامعات بتواريخ (١٣/١٢/٢٠٠٢-٢٠١٠/٧/٣١-٢٠١٥/١٢/٣١) والمتضمنة ما يلي:

- إيقاف قبول الطلاب حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب من الإلتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٣/٢/٢٠٠٤ وأن يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة علي الطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب التنسيق.

- قبول الطلاب الراغبين في الإلتحاق للدراسة بالجامعات المصرية من الحاصلين علي الليسانس والبكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا من إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة، علي أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة الاف جنيهها سنوياً للكليات النظرية وثمانية الاف جنيهها سنوياً للكليات العملية، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية، (وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك).

- قبول الطلاب الراغبين في الإلتحاق بالجامعات المصرية بنظام الإلتساب للكليات النظرية والانتظام بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين علي الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات والمعاهد الخاصة والمعادلة من المجلس الأعلى للجامعات.

أحد عشر: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٣ بالموافقة

علي تعديل قراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٣/٢٠١٣ ليصبح علي النحو التالي:

١٩
٢٠١٩

قبول الطلاب المستنفدين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات

رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العليا الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير منازرة وهي (الخدمة الاجتماعية، الآداب، دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة، ثانوية معادلة، ثانوية فنية، ثانوية أزهريه) **وفقاً للشروط والضوابط التالية:**

١. حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أفضل للطالب.

٢. يسمح للطلاب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله ويحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة.

٣. يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس.

٤. لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام أي (إعادة القيد) إلا مرة واحدة.

ثاني عشر: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٤١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

بالموافقة على رأي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات باعتبار الطالب باق للإعادة بدون عذر مقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين ولتكافؤ الفرص وذلك في الحالتين التاليتين:

الأولي: الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بإنهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة.

الثانية: الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغباتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقدموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية.

- الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (٦٧) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ في معاملة هؤلاء الطلاب معاملة طلاب الشهادات المعادلة في سداد مقابل الخدمات بواقع (١٠٠٠) جنيه للكلية النظرية و (٢٠٠٠) جنيه للكلية العملية.


ثالث عشر: قبول التحويل للفرق الأعلى من الأولى والإعدادي ونقل القيد للحالات الاجتماعية مثل الزواج أو الحالات المرضية مع تقديم المستندات الدالة على ذلك والتحقق من صحة هذه المستندات.

رابع عشر: عدم قبول تحويل/نقل قيد الطلاب الحاصلين على الثانوية الأزهرية بشعبتيها (علمي - أدبي) مستجدين وقدمى لعدم طلب الجامعة هذه الفئات في الأعداد المقترحة هذا العام والأعوام السابقة.

خامس عشر: الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ بالموافقة على التالي:

(١) تعديل البند الثالث عشر من قواعد التحويلات ونقل القيد بالكليات ليصبح: الالتزام بتعليمات السيد

أ.د/ وزير التعليم العالي - في ما يخص قواعد تقليل الإعتراب لطلاب الفرق (الأعلى/نقل القيد)



١٩
٢٠١٩



المحولين وذلك لمصلحة الطلاب ولم شمل الأسرة المصرية بأن تغيير محل السكن يجب أن يكون

قبل ستة أشهر من التقدم للجامعة وذلك من خلال إحدى هذه الشروط:

- أ- النقل الإدارى لولى الأمر من السلطة المعنية بالدولة لكل وزارة أو هيئة.
- ب- إيصال كهرباء- غاز- مياه- تلفون- عقد إيجار ثابت التاريخ (موثق) على مسئولية ولى الأمر.

٢) يتم قبول الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة من داخل النطاق الجغرافي أو خارجه

بشروط تقديم أى من المستندات سالفه الذكر.

٣) الإلتزام بقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٧٦) بتاريخ (٢٠١٢/٩/٢٦) بالموافقة على استثناء

طلاب كليات (السياحة والفنادق- الآثار- دار العلوم) المستجدين من شروط قواعد التحويلات

العامة لأنها كليات ليست إقليمية.

سادس عشر: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ بشأن الاستفسار

عن مدي إمكانية الإلتزام بقواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي من عدمه عند تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات

أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في ضوء المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٤٩ لسنة ١٩٧٢) ورأي السيد المستشار القانوني في هذا الشأن وقرر المجلس الموافقة علي ما

يلي:

١- الإلتزام بقواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي عند تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد

غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلي الجامعات الحكومية المصرية في ضوء

المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩ لسنة ١٩٧٢).

٢- يمكن النظر في تحويل أو نقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة

لقانون تنظيم الجامعات إلي الجامعات الحكومية المصرية في ضوء المادة (٨٧) من اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩ لسنة ١٩٧٢) خارج قاعدة التوزيع الجغرافي

بشروط أن تكون بطاقة الرقم القومي للطالب قد مر عليها ستة أشهر فأكثر.

سابع عشر: قبول الطلاب المستجدين لمرات الرسوب من غير أبناء القيوم بالكليات التي بها نظام الانتساب

مع الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ علي أن تدرس

كل حالة علي حده بمجالس الكليات والعرض علي السيد أ.د/ رئيس الجامعة.


ثامن عشر: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٨٨) بتاريخ (٢٠١٩/٥/٢٣) بالموافقة

علي:

- أن يتم تحويل الطلاب المستجدين للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق

الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الأدنى للقطاع.

مستورس
٢٠١٩



مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة

لشئون التعليم والطلاب

أربعة وعشرون: المقترحات الواردة من بعض كليات الجامعة للتحويل/نقل القيد (الطلاب المستجدين - طلاب الفرق الأعلى) مع إلغاء أي شرط منها يخالف قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقرارات الوزارية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات واللوائح الداخلية لكليات والقواعد العامة المنصوص عليها سابقاً الذكر وذلك على النحو والمرفق والوارد من الكليات والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بعرض الموضوع على مجلس شئون التعليم والطلاب تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة الموقر.

س/س/س
١٩٧٢